

القواعد الفقهية (مقسم) 42 - التأهيل الفقهي - عامر بهجت

(الأصل في الصفات العارضة العدم)

عامر بهجت

القاعدة الثالثة من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك. الأصل في امور العارضة العدم ثبت على شخص دين قدره مئة الف ريال ثبت ذلك بشهادة الشهود وبالبيينة ان هذا الشخص عليه دين - [00:00:00](#)

مئة الف فطالبه صاحب الدين بالمئة الف قال طالب في المحكمة فلما طالب قال المدعي عليه انا وفيت الدين خلاص ما انا وفيته فما رأيكم قال الان عندنا اصل ثابت وهو ثبوت الدين - [00:00:21](#)

ووصف عارض يدعى وجوده وهو الوفاء الاصل ما هو الاصل في الامور العارضة العدم يعني الاصل انه لم يوفي فلما ادعى الوفاء من الذي يطالب بالبيينة مدعي الوفاء لابد ان يأتي ببيينة انه وفى الدين - [00:00:43](#)

كذلك تأتي امثلة عندنا في الاصل في الامور العارضة لعدم المرض قال رجل لامرأته ان مرضت واحد ما عنده وفاء ولا يعني مروة قال لامرأته ان مرضت فانت طالق خلاص - [00:01:06](#)

فبعد اسبوع قالت مرضت قال كذاب ما مرضتي رفعت عند القاضي انها مرضت ودع الزوج انها تكذب وانها لم تمرض يقبل قول من ها الاصل في الصفات العارضة العدم الاصل انها لم تمرض - [00:01:35](#)

هي تبغى تفتك منه فتمارضت فنقول الاصل في الصفات العارضة العدل - [00:01:59](#)